

أليس هذا تمهيداً لئيل القبط هذه البقية القليلة من الوظائف؟ ألم يساعدهم الوزراء المسلمون على ما طلبوا من تعليم دينهم في مدارس الحكومة (وهو ما لا نظير له في حكومات الأرض)؟ بلى وكذلك يساعدهم المسلمون في فرصة أخرى على كل ما يطلبون. وإذا هم نالوا بقية الوظائف الرئيسية وتمكنوا بها من جعل تسعة أعشار الموظفين منهم يكون لهم الوجه الوحيد في طلب ابطال الاعمال يوم الاحد دون يوم الجمعة ولا يجزأ مسلم يومئذ أن يفتح فماً، أو يحرك قلماً، خوفاً من تهمة التصيب الديني من جهة، ومن تحامل الحكومة القبطية عليه من جهة أخرى

هذا ما أقوله معتقداً له ولا شك فيه عندي، ولذلك عجبت كيف خانهم الصبر، ووقتهم ادراك هذا الأمر، وحررت في تليل هذا المسلك الجديد، حتى كان مما خطر في بالي أنهم ربما كانوا يريدون إخراج المسلمين لاحداث فتنة في البلاد تكون وسيلة لاعلان انكسار الحماية عليها أو ضمها الى مستعمراتها. ولم أصدق ما يقوله بعض الناس من أنهم أحسوا من المسلمين ضعفاً ووجدوا فرصة لإخراج أضعفهم، وشفاء غليل حقدهم، ففعلوا ذلك لجرد اللذة بإيذاء من كانوا يستثقلون اسم سيادتهم عليهم، لأرى هذا القول ولا ذلك الخاطر بالمقول، وإنما هناك سبب آخر نشرحه في النبذة التالية. ثم نين شكل هذه الحكومة الرسمي وهل للقبط حق فيها أم لا ثم مسألة يوم الراحة الأسبوعية في الأديان الثلاثة وما ينبغي أن يكون الحال عليه في مصر (للمقال بقية)

بِحَمْدِكَ الدَّعْوَةُ وَالْإِشْرَافُ

يد الله على الجماعة (حديث شريف)

النظام الاساسي للجماعة

اخترنا ان نوقع هذا النظام المبارك في ليلة المولد النبوي الشريف (وهي في الحقيقة ٩ ربيع الأول) تيمناً وثقلاً ولا وان نذيعه في صبيحة اليوم الذي يحفل في ليلته بتذكارتك السعادة أي ١٢ ربيع الاول وقد تأخر هذا الجزء من المنار

وهو جزءٌ صفر الى منتصف ربيع فرأينا ان ننشر هذا النظام فيه

* * *

أما أعضاء مجلس الإدارة المؤسسون الذين وقعوه فهم عشرة

(١) محمود بك سالم المحامي المشهور الذي كان يصدر مجلة عرفات باللغة

الفرنسية وهو يعرف عدة لغات غربية وقد انتخب رئيسا للجمعية

(٢) السيد محمد رشيد رضا صاحب هذه المجلة وقد انتخب وكيلًا للجمعية

وناظرًا لمدرستها الكلية (دار العلم والارشاد)

(٣) الشيخ حسين والي (المدرس في الجامع الازهر ومدرسة القضاء الشرعي

وهو من المؤلفين وقد انتخب كاتبًا لسر الجمعية

(٤) محمود بك أنيس من وجهاء مصر وكبار مزارعيها وأرباب القلم فيها

وقد كان يصدر مجلة زراعية وانتخب أمينًا للصندوق

(٥) الشيخ احمد زناي معاون الديوان الخديوي وهو من المؤلفين وكان ناظر

مدرسة المزبة المتمدنه

(٦) الشيخ عبد الوهاب النجار المحامي الشرعي والمدرس بمدرسة البوليس

(٧) محمد افندي سعودي من موظفي المحكمة الشرعية العليا

(٨) محمد لبيب بك البتانوني من أدباء مصر ووجهائها وأرباب القلم فيها

(٩) الدكتور محمد توفيق صدقي صاحب كتاب الدين في نظر العقل الصحيح

(١٠) الشيخ محمد المهدي الشهر الاستاذ في مدرسة القضاء الشرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاتَّكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

الفصل الأول

﴿ في الجمعية ومقصدتها ﴾

(الاصل الأول) تألفت في مصر القاهرة جمعية باسم « جماعة الدعوة والارشاد »

(الاصل الثاني) مقصد هذه الجماعة انشاء مدرسة كلية باسم « دار الدعوة والارشاد » في مصر القاهرة لتخريج علماء مرشدين قادرين على الدعوة الى الاسلام والدفاع عنه والارشاد الصحيح وارسالهم الى البلاد الشديدة الحاجة اليهم على قاعدة تقديم الالم على المهم

(الاصل الثالث) يرسل الدعوة الى البلاد الوثنية والكتانية التي فيها حرية دينية ولا يرسلون الى بلاد الاسلام الا حيث يدعى المسلمون جها الى ترك دينهم والدخول في غيره مع عدم وجود علماء مرشدين يدفعون الشبهات عن الاسلام ويبينون حقيقته لأهله

(الاصل الرابع) لا تشغل هذه الجماعة بالسياسة مطلقا لا بالسياسة المصرية ولا بسياسة الدولة العثمانية ولا بسياسة غيرها من الدول

الفصل الثاني

﴿ في أعضاء الجمعية ومجلس ادارتها وشعبها ﴾

(الاصل الخامس) كل مسلم يبذل للجمعية مقدارا من المال في كل سنة أو كل شهر يكون عضواً فيها وأعضاؤها أربعة أقسام أعضاء مؤسسون وأعضاء عاملون وأعضاء معاونون وأعضاء شرف فالمؤسسون هم الموقعون

على هذا النظام وكل من يدفع للجمعية عشرين جنيهاً مصرياً فاقاً أكثر إلى مدة شهرين من تاريخ نشر هذا النظام في القطر المصري ومدة ستة أشهر منها سائر الاقطار ، والعاملون هم الذين يقومون بالاعمال كجمع المال في اللجان التابعة للمركز العام وفي الشعب الخارجية وغير ذلك والمعاونون هم الذين يشتركون بالمال فقط وأعضاء الشرف هم الذين ينفقون الجمعية بما لهم أو مكاتبهم تقمياً عظيماً (الاصل السادس) يتألف مجلس الإدارة في المركز العام من عشرة أعضاء ينتخبهم الهيئة العامة فيما عدا المرة الأولى وهم ينتخبون من أنفسهم الرئيس والوكيل وكاتب السر وأمين الصندوق

(الاصل السابع) ناظر مدرسة (دار الدعوة والارشاد) يكون من أعضاء مجلس الإدارة وهو الذي يمينه

(الاصل الثامن) مدة مجلس الإدارة سنتان وفي المرة الأولى فقط تكون مدته أربع سنين ليتمكن أعضاؤه المؤسسون من إحكام العمل . وفي نهاية الأربع الأولى وكل سنتين بعدها تقترح الهيئة العامة للجماعة على إبقاء خمسة من الأعضاء مع ناظر المدرسة وتنتخب بدل الستة الآخرين أو تعيد انتخابهم (الاصل التاسع) يجوز ان يكون للجمعية رئيس شرف ويختاره أعضاء مجلس الإدارة باتفاق الآراء

(الاصل العاشر) المركز العام لجماعة الدعوة والارشاد مدينة القاهرة عاصمة القطر المصري ويكون لها شعب في سائر الاقطار الاسلامية لكل شعبة منها مجلس ادارة ولكل من مجلس الادارة في المركز العام ومجالس الادارة في مراكز الشعب ان يؤسس لجانا في قطره لجمع الإعانات (الاصل الحادي عشر) من أعمال مجلس الادارة في المركز العام

اختيار المؤسسين للشعب في الخارج والادارة العامة واستقلال أموال الجمعية بالطرق المشروعة والاتفاق منها في مصارفها وادارة مدرستها الكلية ووضع الميزانية السنوية وتعيين العمال وتنفيذ قرارات الهيئة العامة (الاصل الثاني عشر) على الشعب جمع الاعانات والاشتراكات المالية للجمعية والنظر في شؤون الدعاة والمرشدين الذين يرسلون الى بلادهم واختيار المندوبين لحضور الهيئة العامة السنوية

(الاصل الثالث عشر) يتألف من الاعضاء المقيمين بالقطر المصري لجنة من اثنين فأكثر لمراقبة الاعمال المالية

(الاصل الرابع عشر) تشرف لجنة المراقبة المالية على الدخل والمخرج وتقدم في كل سنة تقريراً للهيئة العامة بما تراه ولها حق حضور جلسة مجلس الادارة اذا ارادت ، لمذاكرته فيما يتعلق بعملها وليس لها حق الرأي والتصويت فيه . وعليها ان تقدم نسخة من تقريرها الى رئيس مجلس الادارة قبل اجتماع الهيئة العامة بشهر على الأقل وعليه عرضه على المجلس حالاً (الاصل الخامس عشر) أعضاء مجلس الادارة في المركز العام يشترط أن يكونوا من المقيمين في مدينة القاهرة أو ضواحيها

(الاصل السادس عشر) اذا استقال أحد أعضاء مجلس الادارة أو خلا مكانه بسبب ما فالباقون ينتخبون بدله بالاشراك مع أعضاء لجنة المراقبة للمدة الباقية لسلفه

الفصل الثالث

﴿ في الهيئة العامة للجمعية ﴾

(الاصل السابع عشر) تتألف الهيئة العامة من كل عضو يدفع

ثلاثة جنهات فاكثر كل سنة ومن مندوبي الشعب ونفقء بمن يحض منهم
ورئيسها هو رئيس مجلس الادارة والمجلس الادارة أن يدعو رئيس الشرف
الى رئاسة الجلسة العامة ، ولأعضاء الشرف الحق في حضورها مع حق
الرأي والتصويت كغيرهم

(الاصل الثامن عشر) تجتمع الهيئة العامة كل سنة مرة بالقاهرة في النصف
الاول من شهر ذي القعدة الحرام وعلى مجلس الادارة دعوة الاعضاء
اليها بتذاكر بريدية والاعلان في الجرائد

(الاصل التاسع عشر) الهيئة العامة رقية على مجلس الادارة تبحث
في جميع أعماله السنوية وتحاسبه على تطبيقها على النظام الاساسي والنظام
الداخلي وتنظر في الميزانية ونقرها وتنتخب أعضاء مجلس الادارة ولجنة
المراقبة المالية ولها أن تقرر تعيين أعضاء شرف

الفصل الرابع

(في أموال الجمعية)

(الاصل العشرون) تتكون أموال الجمعية من الاشتراكات
الموقوتة والاعانات والتبرعات والهدايا والوصايا والاقاف التي توقف
عليها أو ما تناله من ربح أوقاف أخرى ومن ربح رأس مالها
(الاصل الحادي والعشرون) تودع أموال الجمعية موقفا في مصرف من
المصارف الموثوق بها ماعدا مقدارا يقرره مجلس الادارة ينفق منه على
الادارة والمدرسة يكون بيد أمين الصندوق وطريقة ايداع المال في المصرف
والأخذ منه بين في النظام الداخلي

(الاصل الثاني والعشرون) يجب أن يضاف ربع دخل الجمعية السنوي الى رأس المال لاجل الاستغلال وهذا ما عدا المبلغ الاحتياطي الذي بين في النظام الداخلي
(الاصل الثالث والعشرون) ليس لمجلس الادارة أن يقرض من مال الجمعية ولا أن يقترض لها

(احكام عامة)

(الاصل الرابع والعشرون) تنفيذ قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة بالاكثرية المطلقة فان تساوت الآراء رجح من كان معهم الرئيس ولا رأي لا أحد فيما يخالف نص الشارع

(الاصل الخامس والعشرون) مجلس الادارة في المركز العام هو الذي يضع النظام الداخلي الذي بين فيه كل ما يحتاج اليه في تنفيذ النظام الأساسي

(الاصل السادس والعشرون) أعضاء مجلس الادارة متبرعون بأعمالهم ما عدا ناظر المدرسة

(الاصل السابع والعشرون) تنشر الجماعة كل سنة كراسة في بيان ميزانيتها ومهمات أعمالها وأسماء الباذلين ومقدار ما بذلوه لها ومن لا يجب اظهار اسمه يذكر بلقب « محسن »

(الاصل الثامن والعشرون) يجوز تعديل ما عدا الفصل الاول من أصول هذا النظام اذا اتفق على ذلك ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الادارة و لجنة المراقبة واكثر من نصف من يحضر الهيئة العامة من غيرهم